

وهاك يولد ان يقول من فعلت ما فعلت لعلك
 وارادك وتكلم اياه فان فعله باختياره و
 ارادة لا لا تاخذ عليه وارادته وليست فلا يتصور
 فيه الجبر فلهذا قلنا ان فيه شبهة في
 من الشارح وهذا الجواب هو على ما
 الواسع ومقتضى قول السلف لا جبر ولا تفويض
 ولان امرين ايمرنا واحول لا شئ سوى ان
 باختياره سطر اعطى كونه افعال العباد باختيارهم لا
 بلا نظر في الجبر فانه جبر محض ولان الاختيار
 في الحقيقة باختياره لا نظر في اختياره في افعال
 مضمرة في اختياره في افعالهم المضمرة فلا يتصور
 من هذا الواسع وهو على القول
 السابق اذ لا فرق بين وبين المحض في الحقيقة
 فان في وجوده اختياره اضطرار واما قوله في ان
 ان يكون لا اختيار فيه وروى بسنن شاذة
 باختياره في جوابه وسلكه ان الجبر ان كان
 مقدر واصالة فلا يتصور اختياره باختياره

سابق عليه بالضرورة وانما اذا كان ضمنه او شئ من
 اختياره المقصود اختياره نفس ضمنه وانما
 يستبدل بالوجدان والرجح بلا ترجح جابر في المشكلين
 في افعال البشر وانما الحق الرجح بلا ترجح جابر في المشكلين
 الارادة فيشتم بلا ترجح وارجح في افعال الارادة
 لا يرد من صرح فان كان ظاهره اذم الاجاب وازامن
 نفس المراد تنقل الكلام عليه انه لا اختيار اذ بال
 مضمرة في افعالهم وارجح في افعالهم اجاب
 فاذا شتمه منه المحققة قلت شرحه المقصود
 فيشتم من المتردد است بينه وبينه والاختصاص
 الرجح في بيت مع قوم فيقولون ان الله تعالى
 او يوجهه ووجهه لا يوجهه افعالا او يوجهه قديرا في افعالهم
 فان افعالهم لا يوجهه في افعالهم في افعالهم
 معتد ورواه في افعالهم في افعالهم
 افعالا في افعالهم في افعالهم في افعالهم
 انما يوجهه وان العواطف تلك المواضع وليس
 كالمعنى في الاطلاق بله تفصيل فان كان شتم